مسألة 8 ـ «يسقط الحدّ بدعوى كلّ ما يصلح أن يكون شبهة بالنظر إلى المدّعي لها، فلو ادّعى الشبهة أحدهما أو هما مع عدم إمكانها إلاّ بالنسبة إلى أحدهما سقط عنه دون صاحبه، ويسقط بدعوى الزوجيّة ما لم يعلم كذبه، ولا يكلّف». الاستثناءات: من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير مع الالتفات إلى جهله. قال السيد الخوئي (قدس سره): «من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً إلى جهله حال العمل حكم عليه بالزنا وثبوت الحدّ» ([1456]).